

وان تدرك ان أحكام الاتفاقيات ذات الصبغة الانسانية المعمول بها حاليا لا تشمل بعض فئات الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة ، كما انها لا تتطابق مع حاجاتهم الراهنة ،

وقد درست ، مادة مادة ، مشاريع مواد اتفاقية اقترحتها استراليا والاكوادور وايران وتركيا والدانمارك وفرنسا وفلندا ولبنان والمغرب والنمسا (٨) ،

وان تأخذ كذلك في الاعتبار ان ' المؤتمر الدبلوماسي المعني بتوكيد وانماء الشريعة الانسانية الدولية المناهضة في المنازعات المسلحة ' سينعقد في جنيف في الفترة الممتدة من ٢٠ شباط / فبراير الى ٢٩ آذار / مارس ١٩٧٤ برعاية الحكومة السويسرية ،

١ - تمرب عن رأيها القائل بأنه سيكون من المرغوب فيه اعتماد اتفاقية تضمن حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة ؛

٢ - وترجو الأمين العام ان يحيل الى المؤتمر الدبلوماسي المعني بتوكيد وانماء الشريعة الدولية المناهضة في المنازعات المسلحة مشاريع المواد والتعديلات التي أرفقت بها مذكرته المؤرخة في ٩ تموز / يوليه ١٩٧٣ (٩) ، مشفوعة بالملاحظات والمقترحات التي أوردت خلال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة ، وأن يدعو المؤتمر الدبلوماسي الى تقديم تعليقاته واقتراحاته بشأن النصوص السابقة الذكر ؛

٣ - وتقرر مواصلة دراسة هذه المسألة في دورتها التاسعة والعشرين بوصفها مسألة ذات اولوية ، مع أخذ مداولات المؤتمر الدبلوماسي والنتائج التي يخلص اليها بعين الاعتبار .

الجلسة العامة ٢١٦٣

٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣

٣٠٥٩ (د - ٢٨) . مسألة التعذيب وغيره من ضروب أو العقوبة

أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة .

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على ان لا يعرض اي انسان للتعذيب او لمعاملة أو عقوبة قاسية او وحشية او حاطة بالكرامة ،

(٨) A/9073 ، المرفق الأول .

(٩) المرجع نفسه ، المرفقان الأول والثاني .

وان يساورها شديد القلق لكون التعذيب لا يزال يمارس في انحاء مختلفة من العالم ،
وان تذكر ان هذا الموضوع ما انفك يطرح على هيئات مختلفة تعني بحقوق الانسان ، من خلال تقارير شتى تتصل بانتهاكات لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ،

وان تذكر كذلك ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد طالبت الى لجنة حقوق الانسان بتحويلها بأن تدرج في جدول اعمال دورتها التالية بندا بشأن حقوق الانسان المملوكة للأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاعتقال او السجن ،

١ - ترفض اي شكل من اشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة ؛

٢ - وتحث جميع الحكومات على ان تصبح اطرافا في الوثائق الدولية القائمة التي تتضمن احكاما تتصل بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة ؛

٣ - وترجو من الأمين العام اعلام الجمعية العامة ، من خلال تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بما يمكن ان تكون اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات او لجنة حقوق الانسان او غيرهما من الهيئات المعنية قد قامت به من نظار في المسألة ؛

٤ - وتقرر دراسة مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة فيما يتعلق بالاعتقال والسجن كبنود من بنود احدى الدورات القادمة للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢١٦٣

٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣

٣٠٦٠ (د-٢٨) . الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين
للاعلان العالمي لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى أنها قد أعربت في قرارها ٢٨٦٠ (د-٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ عن اقتناعها بما للاعلان العالمي لحقوق الانسان من أهمية تاريخية وقيمة باقية على مر الزمن كمثال اعلى تسعى الى تحقيقه جميع الشعوب والأمم ، وعن رغبتها في الاحتفال ، عام ١٩٧٣ ، بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان على نحو يليق بهذه المناسبة ويخدم قضية حقوق الانسان ،

وان تشير كذلك الى انها قد اكدت من جديد ، في قرارها ٢٩٠٦ (د-٢٧) المتخذ في ١٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٢ ، تمسكها بالمبادئ والقيم والمثل الواردة في الاعلان العالمي